2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

Dialysis and Its Impact on the Nullification of Wudu (Ablution)

Dr. Muhammad Ibrahim Ahmed
Teaching at Imam Al-Azam University College.

Email: *mahamead948@gmail.com*

Received 11/3/2024, Revised 12/3/2024,Accepted 22/4/2024, Published 30/6/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

There are numerous emerging issues in Islamic jurisprudence, as the scriptural texts are finite, while new issues continue to arise indefinitely. It is essential to research these new matters and relate or compare them to the issues discussed by early jurists. Muslims need to understand the legal rulings on new issues to ensure the correctness of their acts of worship. The nullification of wudu (ablution) is a crucial legal matter, as it is foundational to the performance of one of the greatest pillars of Islam—prayer. Therefore, Muslims must be aware of the rulings on new issues related to wudu, whether they nullify it or not. Researching these matters helps students of knowledge develop a firm understanding of jurisprudential rulings. Thus, this study examines the issue of dialysis and its impact on the nullification of wudu.

Keywords: Dialysis, Nullification, Wudu Ablution

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الغسيل الكُلوي وأثره في انتقاض الوضوء

أ.م.د. محمد إبراهيم أحمد
كلية الإمام الأعظم الجامعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٣/١١	تاريخ المراجعة:٢٠٢٤/٣/١٢
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٤/٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/٣٠

ملخص البحث:

ان المسائل المستجدة في الفقه الاسلامي كثيرة، اذ ان النصوص متناهية، اما المستجدات فغير متناهية، فلا بد من بحث المسائل المستجدة، وربطها او قياسها على المسائل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، فالمسلم بحاجة الى معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستجدة لتصح عبادته، فانتقاض الوضوء من الاحكام الشرعية المهمة؛ لأنه يبنى عليهِ اعظم ركن من اركان الاسلام وهي الصلاة، فلا بد للمسلم من معرفة حكم المسائل المستجدة التي تخص الوضوء من حيث الانتقاض او عدم الانتقاض، فالبحث في هذه المسائل يجعل لطالب العلم ملكة فقهية يضبط بها الاحكام الفقهية، لذلك بحثت مسألة الغسيل الكلوي واثره في انتقاض الوضوء.

الكلمات المفتاحية: الغسيل، الكلوي، اثره، الانتقاض، الوضوء.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان، وعلمه القرآن والبيان، وانار القلوب بنور العلم، وجعل العلم طريقاً الى الجنان، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وهادياً الى الطريق المستقيم، بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعد

فان من امّات الامور، وافضل الفرائض والواجبات، معرفة العبد حكم رب العالمين، وان يتفقه في دين الله تعالى، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة من امره، فيكون بذلك على طريقة الرسل والانبياء (عليهم السلام)، فالفقه في الدين حصن يتحصن به العبد، وطريق يعرف به الحق، وان الله اذا اراد الخير بالعبد، بصره وفقهه بدينه، خاصة الفقه في المسائل المستجدة، التي لا بد للناس منها، لبيان حكمها في الشرع، فيجب على الباحثين بحث هذه المسائل، وربطها بما بحثه فقهاؤنا (رحمهم الله تعالى)، فان النصوص متناهية، والمستجدات غير متناهية، فلا بد من ارجاع تلك المسائل المستجدات الى اصولها، فان كل مسألة مستجدة لها

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دليل كلي أو تفصيلي ترجع اليه، فقد استجدت امور لا بد من بحثها لحاجة الناس اليها في عبادتهم، لذلك بحثت مسألة الغسيل الكُلوي واثره في انتقاض الوضوء.

اهمية الموضوع:

يمكن ايجازها بالآتي:

١. ان كثيراً من المسائل المعاصرة بحاجة الى بحث لبيان حكمها للناس.
٢. بيان ان الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.
٣. ربط المسائل المستجدة بما بحثه الفقهاء المتقدمون.

منهج الكتابة وخطة البحث:

منهج الكتابة.

١. اذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
٢. اذا ورد الحديث في الصحيحين أو في احدهما، لم اذكر غيرهما.
٣. اذا ورد الحديث في غير الصحيحين اذكر من صحّحه او ضعّفه في الهامش او من خلال المناقشة.
٤. جعلت الحديث بين قوسين (()).
٥. جعلت الآية بين قوسين ﴿ ﴾.
٦. عرفت التعاريف لغة واصطلاحاً.
٧. ذكرت المسألة المعاصرة مع ربطها بما بحثه الفقهاء المتقدمون.
٨. اذكر ادلة كل قول مع مناقشة الادلة.
٩. ختمت البحث بأهم النتائج.

خطة البحث: البحث يتكون من مبحثين:

المبحث الاول: كيفية الغسيل عن طريق الدم والتكييف الفقهي للمسألة، وسبب الخلاف، وفيه ستة مطالب.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الاول: غسيل الكلى عن طريق الدم.

المطلب الثاني: مسميات أخرى لغسيل الكلى عن طريق الدم.

المطلب الثالث: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

المطلب السادس: التخريج الفقهي.

المبحث الثاني: كيفية الغسيل البريتوني والتكييف الفقهي له، وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول: غسيل الكلى عن طريق الغشاء البريتوني في البطن.

المطلب الثاني: انواع الغسيل البريتوني.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: التخريج الفقهي.

المبحث الأول: كيفية الغسيل عن طريق الدم والتكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الأول: غسيل الكلى عن طريق الدم.

ان الغسيل الكلوي عن طريق الدم، هو إزالة الفضلات الموجودة في الدم، وذلك عند عجز الكليتين عن تنقية الدم من الفضلات، والغسيل الكلوي عن طريق الدم، هو إحدى طرائق العلاج للفشل الكلوي المتطور، اذ تساعد المريض على ممارسة حياته الطبيعية، والطريقة هو استخدام جهاز التنقية، أو ما يسمى الكلية الاصطناعية لتصفية (فلترة) الدم، فالطبيب يحتاج إلى إنشاء منفذ بالجسم بواسطة جراحة بسيطة؛ ليخرج الدم من الجسم ثم يمر بالجهاز، ثم يعود إلى الجسم[١].

المطلب الثاني: مسميات أخرى لغسيل الكلى عن طريق الدم.

التنقية الدموية بوساطة جهاز الكلية الاصطناعية[٢]، والديال، والديال الدموي[٣]، والديلزة، والديلزة الدموية[٤]، والميز الغشائي[٥]، وغسيل الدم الدموي[٦].

المطلب الثالث: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تعريف الوضوء لغة: الوَضاءةُ: الحُسْنُ والنظافةُ. تقول منه: وضوء الرجل، أي صار وضيئًا[٧].

تعريف الوضوء اصطلاحاً: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص[٨].

المطلب الرابع: التكييف الفقهي.

ان الغسيل الكلوي عن طريق الدم، اي خروج الدم ودخوله في جهاز ليطهر من الفضلات، ثم يعاد الدم الى الجسم بعد ان يطهر من الفضلات، يقاس على خروج الدم، هل يعد ناقضاً للوضوء ام هل هو غير ناقض، وفي ضوء هذا التكييف يتبين الحكم الفقهي على ما ذكره الفقهاء.

المطلب الخامس: سبب الخلاف.

اختلف علماء الأمصار، في انتقاض الوضوء، مما يخرج من الجسد من النجس، والسبب في اختلافهم، أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين، من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات.

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها، من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين[٩].

لذلك حصل الخلاف في غير البول والغائط[١٠]، على الاحتمالات الثلاثة.

المطلب السادس: التخريج الفقهي.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اختلف الفقهاء في مسألة خروج الدم، واثر ذلك في انتقاض الوضوء على قولين، منهم من قال ينتقض، ومنهم من قال لا يتنقض.

القول الأول: ان خروج الدم من نواقض الوضوء، وهو قول عمر، وعلي، وسلمان، وعبد الله بن عمر[١١]، وابن عباس[١٢]، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنهم)، وابراهيم، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وابن المسيب، وعلقمة بن قيس، وقتادة، وعطاء، ومكحول، والثوري، واسحاق (رحمهم الله)[١٣].

وإليه ذهب الحنفية بشرط اذا تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير[١٤]، والحنابلة[١٥].

واستدلوا:

١- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي))، قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)[١٦].

وجه الدلالة: أن العلة في وجوب الوضوء من الدم لكونه دم العرق، وهذا في سائر الدماء، فوجب الوضوء من الدم الخارج الى موضع يلحقه حكم التطهير[١٧].

واعترض عليه:

أولاً: ان قوله: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)، ليس من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بل هو من قول عروة، فهي مدرجة في الحديث من قبل عروة[١٨].

فلا يستدل باللفظ المدرج على حكم شرعي، ولا سيما الاحكام التي تتعلق بها صحة عبادة اخرى، اذ لو كان خروج الدم من أي موضع من الجسم ناقضًا للوضوء، لبينه (عليه الصلاة والسلام) في هذا الحديث لحاجة الناس الى بيان الحكم.

ثانياً: المعنى إعلامها أن الدم الخارج لم يكن دم حيض، بل هو دم يوجب الوضوء؛ لأنه خرج من محل الحدث، وليس المقصود أن خروج الدم ينقض الوضوء، بل المراد خروج الدم

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من محل الحدث فأوجب الوضوء، فالتعليل في شيء مخصوص، كان تعليلاً فيه وفي نظائره من كل دم، يخرج من مخرج الحيض، وفي كل امرأة، يصيبها ذلك في العرق المخصوص[١٩].

وخروج الدم من محل الحدث، قد يحمل معه النجاسة، لذلك كان ناقضاً للوضوء، لخروج النجاسة، فلا يُقاس خروج الدم من غير محل الحدث على خروجه من محل الحدث.

ثالثاً: يستحب الوضوء، وليس واجبًا[٢٠].

٢- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من أصابه قيء[٢١] أو رعاف[٢٢] أو قلس[٢٣] أو مذي[٢٤]، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))[٢٥].

وجه الدلالة: الاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أمره (عليه الصلاة والسلام) بالبناء بعد الخروج من الصلاة، وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا يجوز البناء إلا بعد انتقاض الوضوء، فدل بعبارته على البناء وعلى انتقاض الوضوء بمقتضاه.

والثاني: الامر يفيد الوجوب، وقد امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء، فدل على الانتقاض.

والثالث: لا يباح الانصراف من الصلاة إلا بعد انتقاض الوضوء.

والرابع: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جمع بين المذي والرعاف في انتقاض الوضوء، وذكر لهما وضوءًا واحداً[٢٦].

واعترض عليه:

أولاً: الحديث ضعيف: أعلّه غير واحد، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا، ورواه الدّارَقطنيّ من حديث إسماعيل بن عياش أيضًا، عن عطاء بن

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عجلان، وعباد بن كثير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضًا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك[٢٧].

ثانياً: لو صح فإنه يحمل على استحباب الوضوء[٢٨].

ثالثاً: ولو صح فإنه يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع الرعاف، اي موضع خروج الدم، كما يطلق على غسل الفم واليدين وضوءًا وليس بواجب، وهذا تفسير منه للوضوء من القيء والرعاف[٢٩].

٣- عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري (رضي الله عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((الوضوء من كل دم سائل))[٣٠].

وجه الدلالة: هذا نص في وجوب الوضوء من خروج الدم السائل[٣١].

واعترض عليه:

أولاً: الحديث ضعيف، قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان[٣٢].

ثانياً: لو صح فإنه يحمل على غسل الموضع، أو الاستحباب [٣٣].

ثالثاً: ان لفظ من كل دم سائل، قد يحمل على الدم الخارج من محل الحدث، وليس اي دم يخرج من الجسم.

٤- عن سلمان (رضي الله عنه) قال: سالَ من أنفي دم، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: ((أحدث لما حدث وضوءًا))[٣٤].

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره بالوضوء، والامر يقتضي الوجوب[٣٥].

واعترض عليه:

أولاً: هذا لا يصح، عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي كذبه أحمد ويحيى، وقال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة، كان يضع الحديث[٣٦].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: لو صحّ فإنه يدل على الاستحباب وليس الوجوب، أو يكون محمولاً على الوضوء اللغوي[٣٧].

٥- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً))[٣٨].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على انتقاض الوضوء اذا سال الدم، اما اذا كان قليلاً كالقطرة والقطرتين، فلا ينتقض الوضوء بذلك[٣٩].

واعترض عليه:

أولاً: الحديث ضعيف؛ ففي سنده، محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير/ وهما ضعيفان[٤٠].

ثانياً: لو صح الحديث فإنه يدل على غسل الدم، وهو اسم للوضوء في اللغة[٤١]. ثالثاً: فما كان قليله لا ينقض الوضوء، فكذلك كثيره لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا فرق في نقض الوضوء بين القليل والكثير، كالغائط والبول في انتقاض الوضوء، اذ لا فرق بين قليل الغائط والبول، فكذلك خروج الدم.

٦- (لأنها نجاسة خارجة من البدن فاحشة، فتعلق بها نقض الوضوء، أصله إذا خرجت من السبيلين)[٤٢].

واعترض عليه:

أولاً: (قياسهم على ما خرج من السبيلين منتقض بالقيء إذا لم يملأ الفم، ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضاً للوضوء، كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء، كان غيرهما كذلك)[٤٣].

ثانياً: لا يمكن ان يقاس خروج الدم من غير السبيلين، على خروجه من السبيلين؛ لأنّ خروجه من السبيلين يَحمل معه نجاسة، وهذا بخلاف خروجه من غير السبيلين فافترقا.

القول الثاني:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ان خروج الدم غير ناقض للوضوء، وهو قول طاووس، ورواية عن عطاء، وسالم بن عبد الله، وابو ثور، ويحيى الانصاري، وربيعة، ورواية عن مكحول (رحمهم الله تعالى)[٤٤].

وإليه ذهب المالكية[٤٥]، والشافعية[٤٦]، والظاهرية[٤٧].

واستدلوا:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[٤٨].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على انتقاض الوضوء بالحدث، وخروج الدم لا يعدّ حدثاً، فلا ينتقض الوضوء به[٤٩].

فلو كان خروج الدم ناقضاً، لذكر من جمل الاحداث الناقضة للوضوء، لحاجة الناس الى معرفة الناقض من غيره، لتوقف صحة الصلاة على صحة الوضوء.

٢- عن أنس (رضي الله عنه)، قال: ((احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه))[٥٠].

وجه الدلالة: هذا نص على ان خروج الدم غير ناقض للوضوء[٥١].

فخروج دم الحجامة كثير، ولم يتوضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) منه، فالدم الخارج من الجسم بالحجامة، أو غيرها ليس ناقضاً.

٣- قصة الرجل من الانصار الذي كان يحرس المسلمين، فأُصيب بسهم وثانٍ وثالث وهو في الصلاة[٥٢].

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد علم بقصة الرجل من الانصار فلم ينكر عليه، فدل الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث غير ناقض للوضوء[٥٣].

وكذلك لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والصحابي الذي أُصيب بحاجة الى بيان حكم الوضوء وصلاة، فلما لم يذكر له النبي (صلى الله عليه وسلم) ان الوضوء منتقض، دل على أن خروج الدم لا تأثير له في الوضوء.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤- عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة قال: ((لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[٥٤].

وجه الدلالة: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الانصراف من الصلاة، إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، سماع الصوت، أو ان يجد ريحاً، والنهي يفيد التحريم[٥٥].

فالسؤال عن بيان انتقاض الوضوء والخروج من الصلاة، للشك في انتقاض الوضوء، فلا يخرج إلا باليقين، لسماع صوت أو الريح، وخروج الدم يقين، فلما لم يُذكر من الامور التي يخرج من اجلها من الصلاة لانتقاض الوضوء، دل على ان حكمه في نقض الوضوء يختلف، عن الصوت أو الريح، فلا يعدّ ناقضاً للوضوء.

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء مع الادلة ومناقشتها، فإن القول الراجح، أن خروج الدم لا يُنقض الوضوء، لقوة ادلتهم، ولأن هذه المسائل مما تعم به البلوى، وان مسألة غسيل الكلى مما ابتلي به بعض الناس -نسأل الله العافية والسلام للجميع- فمن باب التيسير عليهم عدم انتقاض وضوئهم، والمشقة تجلب التيسير، ولم يرد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر الصحابة بالوضوء، بعد خروج الدم منهم في الغزوات، فلو كان ناقضًا لوجب الوضوء على من جُرح منهم، فصلاة الخوف عند التقاء الصفين في الغزوات، يدل على أن خروج الدم غير ناقض، وهذه صورة من صور صلاة الخوف، لاحتمال ان يجرح احدهم وهو في الصلاة. والله اعلم بالصواب.

المبحث الثاني: كيفية الغسيل البريتوني والتكييف الفقهي له.

المطلب الاول: غسيل الكلى عن طريق الغشاء البريتوني في البطن.

الغسيل الكلوي البريتوني هو إزالة الفضلات الموجودة في الدم، في حالة عجز الكليتين عن تنقية الدم من الفضلات، وخلال الغسيل الكلوي البريتوني، ينساب سائل التنقية عبر قسطرة (أنبوب) إلى جزء من البطن، ويعمل الغشاء البريتوني (الصفاق) الموجود بالبطن كمرشح، ويزيل الفضلات الموجودة في الدم، بعد مدة زمنية محددة، يتدفق السائل مع

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفضلات المصفاة خارج البطن، ويتم التخلص منه، والغسيل الكلوي البريتوني يمكن للمريض القيام به في المنزل، أو في العمل، أو حتى في أثناء السفر[٥٦].

المطلب الثاني: أنواعه

أولاً: الغسيل الكلوي البريتوني المتنقل المستمر: ان الغسيل الكلوي البريتوني، هو تغيير سائل التنقية يدويًّا، بين ثلاث وأربع مرات في اليوم، ويستمر تغييره في كل مرة بين ٣٠ و ٤٠ دقيقة تقريبًا، ويبقى داخل منطقة البطن، لمدة تتراوح بين أربع وست ساعات.

ثانياً: الغسيل الكلوي البريتوني الآلي: ان الغسيل الكلوي البريتوني، هو تغيير سائل التنقية بوساطة جهاز، يتم تركيبه في أثناء النوم[٥٧].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي

ان غسيل الكلى البريتوني هي عملية تنقية الدم من الفضلات من خلال انبوب في البطن، ويتم اخراج تلك الفضلات الى خارج البطن، وهذه العملية يقوم بها المريض وهو في البيت، وقد ذكر الفقهاء صورة مشابهة لذلك، وهي مسألة خروج النجاسة من غير المحل المعتاد، ففي ضوء ذلك يتبين الحكم.

المطلب الرابع: التخريج الفقهي

اختلف العلماء في مسألة خروج النجاسة من غير المحل المعتاد، فبعضم يعدّ خروج النجاسة تنقض الوضوء، من اي مخرج من غير شرط، وبعضهم يعد خروج النجاسة تنقض الوضوء، لكن بشروط وتفصيل، لذلك سوف اذكر كل مذهب وتفصيلاتهم وشروطهم.

مذهب الحنفية: ان كل نجاسة تخرج من الجسم ناقضة للوضوء، من غير اعتبار المخرج[٥٨].

واستدلوا:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١-عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له، أو فقربت له عرقاً[٥٩]، فوضعته بين يديه، ثم عرقت أو قربت آخر، فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: ((إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل))[٦٠].

وجه الدلالة: علق الحكم اي انتقاض الوضوء بما يخرج، من غير اعتبار موضع الخارج، وخروج الطاهر ليس مراداً، فيبقى النجس مراداً بانتقاض الوضوء[٦١].

وكذلك استدلوا بأدلة انتقاض الوضوء بخروج الدم وقد ذكرتها في المبحث الاول فلا داعي الى اعادتها.

مذهب المالكية: فصل المالكية في ذلك باختلاف الفتحة.

اذا كانت الفتحة تحت المعدة، ينتقض الوضوء بما خرج منه[٦٢].

واستدلوا:

١- ان الطعام والشراب اذا انحدر من المعدة إلى الأمعاء، فالذي يخرج من الفتحة التي تحت المعدة، عند انسداد المخرجين، بمنزلة الخارج من المخرجين أنفسهما، فينتقض الوضوء بما خرج من بول وغائط من ذلك المخرج[٦٣].

٢- ولأن خروج الطعام من المعتدة إلى الامعاء، يتم من خلالها افادة الجسم من الطعام، بعد خروجه من المعدة، وطرح الفضلات، وهذه الفضلات لا بد لها من مخرج، فكانت الفتحة تحت المعدة، بمنزلة المخرج المعتاد.

اما اذا كانت الفتحة فوق المعدة ففيه قولان[٦٤].

اما اذا لم ينسد المخرج المعتاد، وفتحت فتحت ففيه قولان[٦٥].

واستدلوا:

١- لأن عند انفتاح المخرج المعتاد، ونزول الخارج منه، فانه يكون معتاداً، لذلك يكون الخارج من الفتحة غير معتاد، فلا يكون ناقضاً للوضوء[٦٦].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- ولأن الخارج من الفتحة ليس له حكم الغائط والبول؛ لأن الغائط والبول يخرج من مخرجه المعتاد، وهو ليس مسدوداً، فيكون الخارج من الفتحة غير ناقض.

مذهب الشافعية: فصل الشافعية في ذلك باختلاف الفتحة فوق المعدة، أو دونها.

اذا كانت دون المعدة فالوضوء منتقض بما يخرج منه[٦٧].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾[٦٨].

وجه الدلالة: الآية لم تفرق بين موضع الخارج، فالغائط ناقض للوضوء، من اي موضع خرج، سواء كان معتاد أو غير معتاد[٦٩].

٢- لأن الله تعالى أجرى العادة، ان الإنسان لا بد له من مخرج، يخرج منه الغائط والبول، فإذا اسند المخرج المعتاد، وانفتح له مخرج آخر، انتقض الوضوء بما خرج منه[٧٠].

٣- ان المخرج الثاني صار هو المخرج المعتاد، فينتقض الوضوء بما خرج منه من بول أو غائط[٧١].

٤- أن الفتحة التي تحت المعدة تلحق بالبول والغائط؛ لأن الجسم قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، فينتقض الوضوء به؛ لأنه له حكم الغائط والبول الخارج من السبيلين[٧٢].

اما اذا كانت فوق المعدة ففيه قولان:

أحدهما: ان الوضوء منتقض بما يخرج منه[٧٣].

والثاني: ان الوضوء لا ينتقض به، اختاره المزني، وصححه القاضيان: أبو حامد، وأبو الطيب وغيرهما[٧٤].

واستدلوا:

١- لأنه كالقيء، فالقيء لا ينتقض به الوضوء، فقاسوا على القيء[٧٥].

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واعترض عليه: انه لا يقاس على القيء، لأنه لم يبقَ مخرج للبول والغائط، إلا هذا المخرج، فحكمه حكم المخرج المعتاد، فينتقض الوضوء بما خرج منه من بول وغائط.

٢- ان الغائط ما احالته المعدة، ثم انحط منها إلى المخرج، وهذا لم تحله المعدة، فلا ينقض الوضوء[٧٦].

اما اذا لم ينسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج آخر، والأصلي بحاله، ففيه تفصيل عند الشافعية.

اذا كان فوق المعدة لا ينتقض الوضوء[٧٧].

وان كان دون المعدة ففيه وجهان.

احدهما: لا ينتقض الوضوء بخروج الخارج منه[٧٨].

واستدلوا:

١- ان من شرط انتقاض الوضوء، انسداد الموضع الأصلي، فإذا لم ينسد الموضع الاصلي، فلا ينتقض الوضوء بما خرج منه[٧٩].

٢- ان المخرج الأصلي، إذا كان مفتوحًا، كان المخرج الثاني بمعنى الجائفة[٨٠]، فلا ينتقض الوضوء بما خرج منه[٨١].

٣- لأنه لا يعطى حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه، حتى ينسد المخرج الأصلي[٨٢].

الثاني: ينتقض الوضوء بما خرج منه[٨٣].

واستدلوا:

١- ان الخارج منه كالخارج من المعتاد، فينتقض الوضوء بما خرج منه[٨٤].

مذهب الحنابلة: خروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية، أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما، من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين، أم مفتوحين من فوق المعدة أم من تحتها[٨٥].

واستدلوا:

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١- بقوله تعالى﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [٨٦].

٢- عن صفوان بن عسال، قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم))[٨٧].

وجه الدلالة من الادلة: ان الوضوء ينتقض بخروج البول والغائط، ولا فرق بين خروجهما من السبيلين، أو من غيرهما[٨٨].

٣- لأنه غائط وبول خارج من البدن، فينتقض به الوضوء، كما يتنقض بما خرج من السبيلين[٨٩].

الترجيح: بعد ذكر اقوال الفقهاء وادلتهم، فإن القول الراجح، ان عملية الغسيل البريتوني ينتقض به الوضوء؛ لأن خروج البول والغائط ينتقض به الوضوء، ولا فرق من اي مخرج كان، سواء من المخرج المعتاد، أم غير المعتاد؛ ولأنه لا بد للإنسان من خروج النجاسة، ولان الغسيل البريتوني هو تنقية الدم من الفضلات، وخروج تلك الفضلات عن طريق فتحة في الجسم، فيكون لها حكم خروج الفضلات من المخرج المعتاد. والله اعلم بالصواب.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، فبعد ان يسّر الله تعالى اتمام البحث، فأهم النتائج التي توصلت اليها هي:

١. ان خروج الدم غير ناقض للوضوء.
٢. الغسيل عن طريق الدم لا ينتقض به الوضوء.
٣. الغسيل البريتوني ينتقض به الوضوء.
٤. البحث في المسائل المستجدة وبيان حكمها في الشرع.
٥. ربط المسائل المستجدة مع المسائل التي بحثها الفقهاء المتقدمون.

هوامش البحث

---

(١) ينظر: الرابط على Google Chrome:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Urology/Pages/005.aspx

(٢) الكلية الاصطناعية: نبيطة تستعمل لإزالة المواد التي تفرز عادة في البول بدلاً من الكلية الطبيعية. معجم المصطلحات الطبية: د. حسن علي ابراهيم، د. ابو شادي الروبي، د. محمد عماد، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ط: بدون طبعة، ١٩٩٩م، ٣/٢٧٥.

(٣) الديال أو الديال الدموي أو التديال: منسب يظهر معدل صافي تبادل المواد بين الدم وسائل الكلية الاصطناعية. المعجم الطبي الموحد: د. محمد هيثم الخياط، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط: الرابعة، بدون تاريخ، ص:٥٣٢.

(٤) الديلزة أو الديلزة الدموية: هو ازالة مكونات الدم بإمراره من خلال غشاء شبه منفذ. معجم المصطلحات الطبية: ٣/٣٤.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٥) الميز الغشائي: فصل المواد شبه الغروية عن المواد الاخرى القابلة للذوبان وذلك باستخدام غشاء فارز. المورد الحديث: منير البعلبكي، د. رمزي منير البعلبكي، الناشر: دار الملايين، ط: بدون طبعة وتاريخ، ص:٣٤٠.

(٦) غسيل الدم هي طريقة مستحدثة تستخدم في بعض الامراض مثل قصور الكلى وبعض الحالات المرضية الاخرى، لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحه الى خارج الجسم. الموسوعة الطبية الفقهية: د. احمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، ط: الاولى، ٢٠٠٠، ص: ٤٦٦.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٩٨٧م، ١/ ٨٠.

(٨) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى (ت:٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط، الأولى، ٢٠٠٠م، ١/ ١٣٨.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م، ١/ ٤٠- ٤١.

(١٠) كالدم والرعاف الكثير، والفصد والحجامة والقيء. بداية المجتهد: ١/ ٤٠.

(١١) عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد، الناشر: دار طيبة، ط: الأولى، ١٩٨٥م، ١/ ١٨٤.

(١٢) قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٧م، ١/٢٤٨.

(١٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠ هـ)، المحقق: د.عصمت الله عنايت الله- أ.د.سائد بكداش- د.محمد عبيد الله- د.زينب محمد حسن، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د.سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط: الأولى، ٢٠١٠م، ١/ ٣٦٦، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار (ت:١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ٢٠٠٥م، ص: ٣٩، المغني:١/٢٤٧، الاشراف على مذاهب العلماء: محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: د. صغير احمد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط: الاولى، ٢٠٠٤م، ١/٨٦-٨٧.

(١٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، ١/ ١٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي (ت بعد١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ، ١/ ٣٨.

قال السرخسي (رحمه الله تعالى): (وإن خرج من جرحه دم، أو صديد، أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا)، المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٣م، ١/٧٦.

(١٥) ينظر: المغني: ١/٢٤٧.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (رحمه الله تعالى): وإن كانت غير ذلك كالقيء والقيح والدم والدود الخارج من الجروح، نقض كثيرها ولم ينقض يسيرها، وحد الكثير ما فحش في النفس. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله (ت: ٥٣٥– ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله، الناشر: مكة المكرمة ٢٠٠٣م، ١/ ٧٧.

(١٦) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب غسل الدم، ١/ ٥٥، رقم الحديث: ٢٢٨.

(١٧) ينظر: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، ط: الثانية، ٢٠٠٦م، ١/ ١٩٤، شرح مختصر الطحاوي: ٣٦٨/١.

(١٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: ١–محمود بن شعبان، ٢–مجدي بن عبد الخالق، ٣–إبراهيم بن إسماعيل، ٤–السيد عزت المرسي، ٥–محمد بن عوض، ٦–صلاح بن سالم، ٧–علاء بن مصطفى، ٨–صبري بن عبد الخالق، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، ط: الأولى، ١٩٩٦م، ٢/ ٧١– ٧٢.

(١٩) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: علي بن عمر بن أحمد (ت:٣٩٧هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد بن سعد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، عام النشر: ٢٠٠٦م، ٢/ ٥٩٤، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وتاريخ، ٢/ ٥٦.

(٢٠) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/ ٥٩٤.

(٢١) قَيْء: بفتح القاف المثنَّاة، وسكون الياء، بعدها همزة، وهو تفريغُ محتويات المعدة عن طريق الفم، وينشأ عادةً من تهيج الغشاء المخاطي، وله عدَّة أسباب، وإذا استمرَّ، فهو من النزلات المعوية. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، ط: الخامِسَة، ٢٠٠٣م، ١/ ٢٩٩.

(٢٢) رُعاف: بضم الرَّاء المهملة، ثُمَّ عين مهملة، ثمَّ ألف، بعدها فاء: هو نزيفٌ من داخل تجويف الأنف، ينتج عن أسباب محلِّية في الأنف، أو أسباب عامَّة كالالتهاب، والاحتقان، وزيادة ضغط الدم. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام: ١/ ٢٩٩– ٣٠٠.

(٢٣) وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام السيد، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وتاريخ، ١/ ٩٨.

(٢٤) وهو: ماء أصفر رقيق، يخرج بأدنى شهوة من غير دفق، وهو مخفف. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ١/ ٢٤٢.

(٢٥) سنن ابن ماجه: ابن ماجة –وماجة اسم أبيه يزيد– محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل– عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٢/ ٢٨١، رقم الحديث: ١٢٢١، قال المحقق: إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

(٢٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ٢٦٥، شرح مختصر الطحاوي: ١/ ٣٦٧.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٧] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١/ ٦٥٤.

[٢٨] ينظر: الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ١/ ٢٠٢.

[٢٩] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/ ٥٩٧.

[٣٠] سنن الدارقطني: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١/ ٢٨٧، رقم الحديث: ٥٨١، معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة) ط: الأولى، ١٩٩١م، باب الوضوء من القيء، والرعاف، ١/ ٤٢٧، رقم الحديث: ١١٩٩.

[٣١] ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: الحسين بن محمد العكبري (ت:٤٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله، الناشر: مكتبة الأسدي: ١٤٢٨هـ، ص: ٦٠.

[٣٢] سنن الدارقطني: ١/ ٢٨٧.

[٣٣] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٦، الحاوي الكبير: ١/ ٢٠٢.

[٣٤] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، بدون تاريخ، ٦/ ٢٣٩، رقم الحديث: ٦٠٩٩، سنن الدارقطني: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١/ ٢٨٥، رقم الحديث: ٥٧٧.

[٣٥] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/ ٥٩٧.

[٣٦] التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ١/ ١٨٩- ١٩٠.

[٣٧] الحاوي الكبير: ١/ ٢٠٢، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/ ٥٩٨.

[٣٨] سنن الدارقطني: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١/ ٢٨٧، رقم الحديث: ٥٨٣.

[٣٩] ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ٢٧٣.

[٤٠] ينظر: سنن الدارقطني: ١/ ٢٨٧، الأحكام الوسطى من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): عبد الحق بن عبد الرحمن (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: الشيخ حمدي، الشيخ صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام النشر: ١٩٩٥م، ١/ ١٤٣.

[٤١] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢/٦٠٣.

[٤٢] رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ص: ٦٠.

[٤٣] الحاوي الكبير: ١/ ٢٠٢.

[٤٤] ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء: ١/٨٧-٨٨.

[٤٥] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك: عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ١٥٧.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي (رحمه الله تعالى): (ولا وضوء مما يخرج من السبيلين نادراً كالحصا والدود والدم). الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ١/ ١٤٣.

(٤٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ١/ ١٥٢.

قال أبو اسحاق الشيرازي (رحمه الله تعالى): (وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء). المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٩٩٥م، ١/ ٥٢- ٥٣.

(٤٧) ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٢٣٦.

قال علي بن حزم (رحمه الله تعالى): (لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامة ولا فصد). المحلى:١/ ٢٣٥.

(٤٨) سنن ابن ماجه: باب: لا وضوء إلا من حدث، ٣٢٣/١، رقم الحديث: ٥١٥، مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ١٨٠/١٥، رقم الحديث: ٩٣١٣.

قال ابن الملقن رحمه الله تعالى: (هذا الحديث صحيح رواه الأئمة بإسناد كل رجاله ثقات). البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الاولى، ٢٠٠٤م، ٤١٩/٢.

(٤٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠١/١.

(٥٠) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ٢٠٠٣م، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ٢٢١/١، رقم الحديث: ٦٦٦، سنن الدارقطني: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ٢٨٦/١، رقم الحديث: ٥٨٠.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠١/١، نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين، الناشر: دار الحديث، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ٢٣٩/١.

(٥٢) ينظر: الرواية كاملة، صحيحُ ابن خُزَيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ٢٠٠٣م، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، ٦٥/١-٦٦، رقم الحديث: ٣٦، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٠م، ٢٥٨/١، رقم الحديث: ٥٥٧.

(٥٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٥٨٥/٢.

(٥٤) صحيح البخاري: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ٥٤/٣، رقم الحديث: ٢٠٥٦، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وتاريخ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ٢٧٦/١، رقم الحديث: ٣٦١.

[٥٥] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٥٨٤/٢.

[٥٦] ينظر: الرابط على Google Chrome:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Urology/Pages/004.aspx

[٥٧] ينظر: الرابط على Google Chrome:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Urology/Pages/٠٠٤aspx.

[٥٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد، الشيخ عادل احمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ٢٠١٠م، ٢٢٤/١.

[٥٩] العَرْق: بإسكان الراء العظم الذي فيه اللحم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ٥/ ٢٣٣.

[٦٠] المعجم الكبير: ٢١٠/٨، رقم الحديث: ٧٨٤٨. قال الهيثمي: وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، عام النشر: ١٩٩٤م، ١/ ٢٥٢.

[٦١] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٦/١.

[٦٢] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي (ت:٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠م، ٢١١/١.

[٦٣] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٩٥٢ م، ٥٣/١.

[٦٤] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: شهاب الدين أبو العباس أحمد (ت:٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٦م، ٩١/١.

[٦٥] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت:٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٤٢٦/١.

[٦٦] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٥٣.

[٦٧] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٣.

[٦٨] سورة المائدة من الآية: ٦.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٩] ينظر: بحر المذهب أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ١/ ١٤١.

[٧٠] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٣.

[٧١] ينظر: بحر المذهب: ١/ ١٤١.

[٧٢] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ٢٠٠٥م، ٢/ ٦٠٠.

[٧٣] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٣.

[٧٤] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (ت:٥٠٧هـ)، المحقق: د.ياسين أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، ط: الأولى، ١٩٨٠م، ١/ ١٤٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩م، ١/ ٣٨٥.

[٧٥] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٨.

[٧٦] ينظر: بحر المذهب: ١/ ١٤٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد، علي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ١/٢٩٣.

[٧٧] ينظر: المجموع: ٢/ ٨.

[٧٨] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٣.

[٧٩] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٣.

[٨٠] الجَائِفَة: الطَّعْنَةُ التي تَبلغ الجَوْفَ. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ«ابن المبرد» (ت: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ٣/ ٧١٥.

[٨١] ينظر: بحر المذهب: ١/ ١٤٢.

[٨٢] موسوعة أحكام الطهارة: ٢/ ٦٠١.

[٨٣] ينظر: المجموع: ٢/ ٨.

[٨٤] ينظر: المجموع: ٢/ ٨.

[٨٥] المغني: ١/٢٣٣.

[٨٦] سورة المائدة من الآية: ٦.

[٨٧] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨م، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/١٥٦، رقم الحديث: ٩٦. قال الترمذي (رحمه الله تعالى): هذا حديث حسن صحيح.

[٨٨] ينظر: المغني: ١/٢٣٤.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٩) **ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن– د.عبد الفتاح محمد، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٩٩٥م، ١٢/٢.**

المصادر:

١. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: الشيخ حمدي، الشيخ صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام النشر: ١٩٩٥م.

٢. الاشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د.أبو حماد صغير احمد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط: الاولى، ٢٠٠٤.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، الناشر: دار طيبة، ط: الأولى، ١٩٨٥م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية– بدون تاريخ.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤ م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد، الشيخ عادل احمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ٢٠١٠م.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الاولى، ٢٠٠٤م.
١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٩٥٢م.
١١. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
١٤. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.
١٥. التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٨٩م.
١٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٨.توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبَة الأسدي، ط: الخامِسَة، ٢٠٠٣م.
١٩.الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
٢٠.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د.ياسين أحمد إبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
٢١.الدر النقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ«ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٩٩١م.
٢٢.روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
٢٣.رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: الحسين بن محمد العكبري (المتوفى:٤٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله، الناشر: مكتبة الأسدي: ١٤٢٨هـ.
٢٤.سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام السيد، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٢٥.سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٦.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٧.سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٨.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ٢٠٠٣م.
٢٩.الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن– د. عبد الفتاح محمد، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٠.شرح زروق على متن الرسالة: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.
٣١.شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: د.عصمت الله عنايت الله– أ.د.سائد بكداش– د.محمد عبيد الله– د.زينب محمد، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د.سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية– ودار السراج، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
٣٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة، ١٩٨٧م.
٣٣.صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ٢٠٠٣ م.
٣٤.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
٣٦.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
٣٧.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، النشر: ٢٠٠٦م.
٣٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: ١–محمود بن شعبان، ٢–مجدي بن عبد الخالق، ٣–إبراهيم بن إسماعيل، ٤–السيد عزت المرسي، ٥–محمد بن عوض، ٦–صلاح بن سالم، ٧–علاء بن مصطفى، ٨–صبري بن عبد الخالق، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٣٩.كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٠.المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، ط: بدون طبعة، النشر: ١٩٩٣م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين، الناشر: مكتبة القدسي، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٩٩٤م.
٤٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وتاريخ.
٤٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٤٤. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.
٤٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٠م.
٤٦. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٥٣٥– ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله، الناشر: مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.
٤٨. المعجم الطبي الموحد: د. محمد هيثم الخياط، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط: الرابعة، بدون تاريخ.
٤٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، بدون تاريخ.
٥٠. معجم المصطلحات الطبية: د.حسن علي ابراهيم، د.ابو شادي الروبي، د.محمد عماد، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ط: بدون طبعة، ١٩٩٩م.
٥١. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي– باكستان)، دار قتيبة (دمشق– بيروت)، دار الوعي (حلب– دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة) ط: الأولى، ١٩٩١م.
٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك: عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٥٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، د. عبد الفتاح محمد، ط: عالم الكتب، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٧م.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٩٩٥م.
٥٥. المورد الحديث: منير البعلبكي، د. رمزي منير البعلبكي، الناشر: دار الملايين، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٥٦. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ٢٠٠٥م.
٥٧. الموسوعة الطبية الفقهية: د.احمد محمد كنعان، تقديم د.محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، ط: الاولى، ٢٠٠٠.
٥٨. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٦٠. الرابط على Google Chrome: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Urology/Pages/٠٠٥.aspx.
٦١. الرابط على Google Chrome: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Urology/Pages/٠٠٤.aspx.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Maṣādir:
1. al-aḥkām al-Wusṭá min Ḥadīth al-Nabī ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam : ʻAbd al-Ḥaqq ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh (al-mutawaffá : 581 H) taḥqīq : al-Shaykh Ḥamdī, al-Shaykh Ṣubḥī al-Sāmarrāʼī, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ʻām al-Nashr : 1995 M.
2. al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamāʼ : li-Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (al-mutawaffá : 319h), taḥqīq : D. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad, al-Nāshir : Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ṭ : al-ūlá, 2004.
3. al-ishrāf ʻalá Nukat masāʼil al-khilāf : ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr (al-mutawaffá : 422h) al-muḥaqqiq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, Ṭ : al-ūlá, 1999M.
4. al-Iʻlām bi-fawāʼid ʻUmdat al-aḥkām, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 804h), al-muḥaqqiq : ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ : al-ūlá, 1997 M.

5. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʻ wa-al-ikhtilāf : Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir (al-mutawaffá : 319h) taḥqīq : Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad, al-Nāshir : Dār Ṭaybah, Ṭ : al-ūlá, 1985 M.

6. al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 970h) wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr al-rāʼiq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī (t baʻda 1138 H) wbālḥāshyh : Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʻĀbidīn al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ : al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.

7. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (al-mutawaffá : 595h), al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Ṭ : bi-dūn Ṭabʻah, Tārīkh al-Nashr : 2004 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

8. Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (al-mutawaffá : 587h), taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad, al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-thālithah, 2010m.

9. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr : Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 804h) al-muḥaqqiq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl al-Nāshir : Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ : al-ūlá, 2004m.

10. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik. al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, ṣaḥḥaḥahu : Lajnat bi-ri'āsat al-Shaykh Aḥmad Sa‘d ‘Alī, al-Nāshir : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ‘ām al-Nashr : 1952 M.

11. albnāyh sharḥ al-Hidāyah : Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad (al-mutawaffá : ٨٥٥h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, M.

12. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī : Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī (al-mutawaffá : 558h), al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj, Ṭ : al-ūlá, 2000 M

13. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim (al-mutawaffá : 897h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1994m.

14. al-Tajrīd : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qudūrī (al-mutawaffá : 428 H) al-muḥaqqiq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Salām, Ṭ : al-thāniyah, 2006 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

15. al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf : ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffá : 597h) al-muḥaqqiq : Mus‘ad ‘Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1415h.

16. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr : Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad wa ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1989m.

17. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī : al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī (al-mutawaffá : 516 H), al-muḥaqqiq : ‘Ādil Aḥmad, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1997 M.

18. twḍīḥu al’ḥkāmi min bulwugh almarām : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Bassām (al-mutawaffá : 1423h) al-Nāshir : mktabh al-Asadī, Ṭ : alkhāmisah, 2003 M.

19. al-Ḥāwī al-kabīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb (al-mutawaffá : 450h), al-muḥaqqiq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-‘Ādil Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1999 M.

20. Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’ : Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Umar Abū Bakr (al-mutawaffá : 507h), al-muḥaqqiq : D. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Ṭ : al-ūlá, 1980m.

21. al-Durr al-naqī : Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī al-ma‘rūf bi-« Ibn al-Mibrad » (al-mutawaffá : 909 H), al-muḥaqqiq : Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, al-Nāshir : Dār al-mujtama‘ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ : al-ūlá, 1991 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

22. Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn : ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-maʻrūf bi-Ibn bzyzh (al-mutawaffá : 673 H), al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Laṭīf, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, Ṭ : al-ūlá, 2010 M.

23. ruʼūs al-masāʼil al-khilāfīyah ʻalá madhhab Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal : al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ʻUkbarī (al-mutawaffá : 439 H), taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, al-Nāshir : Maktabat al-Asadī : 1428 H.

24. Subul al-Salām : Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ṣanʻānī (al-mutawaffá : 1182h), taḥqīq : ʻIṣām al-Sayyid, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Ṭ : bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

25. Sunan Ibn Mājah : Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (al-mutawaffá : 273h) al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, ʻĀdil Murshid, mḥmmad Kāmil, ʻabd alllṭyf Ḥirz Allāh, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ : al-ūlá, 2009

26. Sunan al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá (al-mutawaffá : 279h), al-muḥaqqiq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, sanat al-Nashr : 1998 M.

27. Sunan al-Dāraquṭnī : ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī (al-mutawaffá : 385h) taḥqīq : Shuʻayb alārnʼwṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah, Ṭ : al-ūlá, 2004 M.

28. al-sunan al-Kubrá : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h) al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : al-thālithah, 2003 M.

29. al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf) : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah (al-mutawaffá : 682 H), taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin – D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, Ṭ : al-ūlá, 1995 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

30. sharḥ Zarrūq ʻalá matn al-Risālah : Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻĪsá (al-mutawaffá : 899h), iʻtaná bi-hi : Aḥmad Farīd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : al-ūlá, 2006 M.

31. sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī : Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (al-mutawaffá : 370 H) al-muḥaqqiq : D. ʻIṣmat Allāh ʻInāyat Allāh-U. D. Sāʼid Bakdāsh – D. Muḥammad ʻUbayd Allāh – D. Zaynab Muḥammad, aʻadda al-Kitāb lil-Ṭibāʻah wa-rājaʻahu wa-ṣaḥḥaḥahu : U. D. Sāʼid Bakdāsh, al-Nāshir : Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj Ṭ : al-ūlá 2010 M.

32. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, Abū Naṣr Ismāʻīl al-Fārābī (al-mutawaffá : 393h), taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, al-Nāshir : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Ṭ : al-rābiʻah 1987 M.

33. ṣḥyḥu Ibn khuzaymh : Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah (al-mutawaffá : 311h) taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : al-thālithah, 2003 M.

34. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī (al-mutawaffá : 256 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ʻan al-sulṭānīyah bʼḍāfh trqym Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī) Ṭ : al-ūlá, 1422h.

35. Ṣaḥīḥ Muslim : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī (al-mutawaffá : 261h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

36. al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr : ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʻī (al-mutawaffá : 623h) al-muḥaqqiq : ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1997 M.

37. ʻUyūn al-adillah fī masāʼil al-khilāf bayna fuqahāʼ al-amṣār : Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar (al-mutawaffá : 397h) dirāsah wa-taḥqīq : D. ʻAbd al-

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Ḥamīd ibn Sa‘d, al-Nāshir : Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Nashr : 2006 M.

38. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (al-mutawaffá : 795h) taḥqīq : 39. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh : Aḥmad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn al-rif‘ah (al-mutawaffá : 710h), al-muḥaqqiq : Majdī Muḥammad Surūr, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, M 2009M.

40. al-Mabsūṭ : Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h) al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah, Ṭ : bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nashr : 1993M.

41. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id : Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī al-Haythamī (al-mutawaffá : 807h), al-muḥaqqiq : Ḥusām al-Dīn, al-Nāshir : Maktabat al-Qudsī, Ṭ : bi-dūn Ṭab‘ah, ‘ām al-Nashr : 1994 M.

42. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y) : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá al-Nawawī (al-mutawaffá : 676h) al-Nāshir : Dār al-Fikr (Ṭab‘ah kāmilah ma‘ahā Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), bi-dūn Ṭab‘ah wa-tārīkh.

43. al-Muḥallá wa-al-āthār : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 456h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Ṭ : bi-dūn Ṭab‘ah wa-tārīkh.

44. Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īḍāḥ : Ḥasan ibn ‘Ammār ibn ‘Alī (al-mutawaffá : 1069h), i‘taná bi-hi wa-rāja‘ahu : Na‘īm Zarzūr, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṭ : al-ūlá, 2005 M.

45. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn : Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (al-mutawaffá : 405h) taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1990m.

46. al-Mustaw‘ib : al-Shaykh al-Imām Naṣīr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (al-mutawaffá : 535 – 616) H dirāsah wa-taḥqīq : U. D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, al-Nāshir : Makkah al-Mukarramah 2003 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

47. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (al-mutawaffá : 241h) al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn ishrāf : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah, Ṭ : al-ūlá, 2001 M.

48. al-Muʻjam al-ṭibbī al-muwaḥḥad : D. Muḥammad Haytham al-Khayyāṭ, al-Nāshir : Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ : al-rābiʻah, bi-dūn Tārīkh.

49. al-Muʻjam al-kabīr : Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (al-mutawaffá : 360h) al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd, Dār al-Nashr : Maktabat Ibn Taymīyah, Ṭ : al-thāniyah, bi-dūn Tārīkh.

50. Muʻjam al-muṣṭalaḥāt al-ṭibbīyah : D. Ḥasan ʻAlī Ibrāhīm, D. Abū Shādī al-Rūbī, D. Muḥammad ʻImād, al-Nāshir : al-Hayʼah al-ʻĀmmah li-Shuʼūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, Ṭ : bi-dūn Ṭabʻah, 1999M.

51. maʻrifat al-sunan wa-al-āthār : Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h) al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn, al-Nāshirūn : Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah (Karātshī-Bākistān), Dār Qutaybah (Dimashq-byrwt), Dār al-Waʻy (Ḥalab-Dimashq), Dār al-Wafāʼ (al-Manṣūrah-al-Qāhirah) Ṭ : al-ūlá, 1991m.

52. al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah al-Imām Mālik : ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr (al-mutawaffá : 422h) al-muḥaqqiq : Ḥimmīsh ʻAbd alḥqq, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah, bi-dūn Tārīkh.

53. al-Mughnī : Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620 H) taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin, D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad, Ṭ : ʻĀlam al-Kutub, Ṭ : al-thālithah, sanat al-Nashr : 1997 M.

2024,30(6):78
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.78.0338
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

54. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī al-Shīrāzī (al-mutawaffá : 476h) taḥqīq : Zakarīyā ʻUmayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1995m.

55. al-Mawrid al-ḥadīth : Munīr al-Baʻlabakkī, D. Ramzī Munīr al-Baʻlabakkī, al-Nāshir : Dār al-Malāyīn, Ṭ : bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

56. Mawsūʻat Aḥkām al-ṭahārah, Abū ʻUmar dubyāni ibn Muḥammad alddubyāni, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd, Ṭ : al-thāniyah, 2005 M.

57. al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah : D. Aḥmad Muḥammad Kanʻān, taqdīm D. Muḥammad Haytham al-Khayyāṭ, al-Nāshir : Dār al-Nafāʼis, Ṭ : al-ūlá, 2000.

58. Nayl al-awṭār : Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī (al-mutawaffá : 1250h) taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Ṭ : al-ūlá, 1993M.

59. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī : ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl (al-mutawaffá : 593h) al-muḥaqqiq : Ṭalāl Yūsuf al-Nāshir : Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ : bi-dūn Ṭabʻah wa-tārīkh.

60. alrābṭ ʻalá Google Chrome : https : / / www. moh. gov. sa / HealthAwareness / EducationalContent / Diseases / Urology / Pages / 005. Aspx

61. alrābṭ ʻalá Google Chrome : https : / / www. moh. gov. sa / HealthAwareness / EducationalContent / Diseases / Urology / Pages / 004. aspx